

Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/
نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/85 بشأن سالم الغريبي (السنغال وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 22/42.

2- وفي 24 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً يتعلق بسالم الغريبي إلى حكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولم ترد الحكومات على البلاغ. والسنغال وليبيا والولايات المتحدة أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02389(A)



* 2 0 0 2 3 8 9 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- وُلد سالم الغريبي في مدينة زليتن، ليبيا، في عام 1961. وعمل مدرساً للتاريخ والجغرافيا، وفي أوائل تسعينات القرن العشرين فرّ إلى باكستان وأفغانستان حيث واصل العمل كمدرس. وفي باكستان، التقى بزوجته ورُزقا بثلاثة أطفال.
- 5- وشمل البلاغ الأولي أيضاً شخصاً آخر أُطلق سراحه مؤخراً وطلب عدم ذكر اسمه في هذا الإجراء.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

6- يفيد المصدر بأن القوات الباكستانية اعتقلت السيد الغريبي واحتجزته في كانون الأول/ديسمبر 2001. ونُقل إلى عهدة الولايات المتحدة في أفغانستان في الشهر نفسه. وفي أيار/مايو 2002، أُرسِل إلى مرفق الاحتجاز الواقع في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو. ويُزعم أن فرقة العمل المعنية باستعراض حالة المحتجزين في غوانتانامو، التابعة للولايات المتحدة، أذنت بالإفراج عنه في عام 2010 في سياق توصيتها بالإفراج عن 240 محتجزاً ونقلهم لاحقاً إلى بلدان أخرى. غير أن تنفيذ تلك التوصية تأخر كثيراً. وفي عام 2010، نُقل 24 محتجزاً، ولكن في السنوات 2011 و2012 و2013، لم يُنقل سوى محتجز واحد وثلاثة محتجزين و11 محتجزاً على التوالي. ويعزى هذا التواني جزئياً إلى ضرورة إيجاد دول لاستقبال المحتجزين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية. وفي حالة السيد الغريبي، فإنه ظل محتجزاً بصورة غير قانونية في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو إلى أن نُقل إلى السنغال في 3 نيسان/أبريل 2016.

7- ويوضح المصدر أن الراجح أن السيد الغريبي اعتُقل واحتُجز في البداية بسبب شيوع استخدام المكافآت من جانب الولايات المتحدة عقب عام 2001. ويوضح المصدر أنه تم دفع مبلغ 5 000 دولار للذين ساعدوا في "أسر مقاتلي طالبان أو تنظيم القاعدة". وقد خلصت وزارة الدفاع في الولايات المتحدة إلى أن نسبة 86 في المائة من جميع المحتجزين الـ 780 في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو اعتقلتهم السلطات الباكستانية أو التحالف الشمالي ونقلوا بعد ذلك إلى عهدة الولايات المتحدة، وذلك في الفترة التي كانت تقدم فيها هذه المكافآت. ويُزعم أن الغالبية العظمى من جميع المحتجزين في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو احتُجزوا خلال تلك الفترة، مما يقوض بشدة استخدام أي معلومات استخباراتية لتبرير احتجازهم.

8- ويوضح المصدر أن السيد الغريبي أعيد توطينه في السنغال في عام 2016، وتلقى تأكيدات بأنه سيُمنح إقامة دائمة. غير أنه أُخطر خطياً في 26 آذار/مارس 2018 بأن حكومة السنغال وسفارة ليبيا لدى السنغال قررتا تيسير عودته إلى ليبيا بعد ذلك بوقت قصير، وذلك نظراً إلى أن تصريح إقامته في السنغال المحددة بستينين ينتهي في 3 نيسان/أبريل 2018.

9- ويشير المصدر إلى أن السيد الغربي وافق على العودة طوعاً إلى ليبيا، لأن السنغال أوضحت أنها لن تسمح له بأن يجمع شمله بأسرته في السنغال. وبالتالي فإن خياره الوحيد لجمع شمله بزوجته وأولاده الثلاثة هو الذهاب إليهم في زليتن، بليبيا. واشترط السيد الغربي ألا يعود إلا عبر مطار مصراتة، نظراً لأن حياته ستعرض للخطر من الميليشيات التي تسيطر على المطارات الأخرى. غير أن السيد الغربي نُقل جواً بدلاً من ذلك إلى طرابلس في 4 نيسان/أبريل 2018. ويشير المصدر إلى أن مطار معيتيقة الدولي في طرابلس يخضع لسيطرة قوة الردع الخاصة التي تدير مرفق احتجاز هناك، وهو مرفق أشار المصدر إلى أن المحتجزين فيه يتعرضون، وفقاً لما أفادت الأمم المتحدة، للتعذيب والقتل غير المشروع والحرق من العلاج الطبي المناسب وسوء ظروف الاحتجاز.

10- ويؤكد المصدر أن السيد الغربي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ وصوله إلى طرابلس. ويفيد المصدر بأن الحالة الصحية للسيد الغربي سيئة. فهو نصف أعمى وتعرض لحادث سيارة تركه في بعض الأحيان طريح الفراش. ونظراً لحالته الصحية، يشعر المصدر بقلق بالغ بشأن قدرته البدنية على تحمل مزيد من الاحتجاز وبشأن محدودية سبل الحصول على العلاج الطبي.

11- ويفيد المصدر بأن النائب العام في ليبيا أكد شفويّاً لأحد محامي السيد الغربي في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أنه محتجز في مرفق الاحتجاز بمطار معيتيقة الدولي في طرابلس.

12- ويفيد المصدر بأن مسؤولين في مكتب النائب العام ذكروا شفويّاً في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 أنهم سيمنحون أسرة السيد الغربي إذناً بزيارته في مرفق احتجاز معيتيقة. بيد أن المسؤولين لم يصدرُوا قط هذا الإذن ولم تحدث أي زيارة.

13- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأنه بالإضافة إلى الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان في مرفق احتجاز معيتيقة، فإن الاحتمال القوي لاحتجاز السيد الغربي في هذا المرفق يثير قلقاً شديداً، نظراً للصراع الحالي في ليبيا. ومن المرجح بقوة وقوع مزيد من الاشتباكات بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً، داخل المطار وحوله، كما يتضح من الحوادث التي وقعت في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2019.

(ب) التحليل القانوني

14- يشير المصدر إلى أن الوقائع تبين أن السنغال وليبيا أخلتا بعدد من التزاماتهما بموجب القانون الدولي، حيث أعادت السيد الغربي إلى وطنه مع علمهما باحتمال تعرضه للتعذيب و/أو الاحتجاز التعسفي و/أو الوفاة.

15- ويشير المصدر إلى أن التعذيب محظور بموجب العهد والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبموجب أحكام مختلفة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والصكوك التي صدّقت عليها السنغال وليبيا. ويشير المصدر أيضاً إلى الخطر المطلق للإعادة القسرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

16- ويدفع المصدر بأن السنغال، بنقلها السيد الغربي قسراً (أي ترحيله إلى طرابلس، رغم أنه لم يوافق إلا على نقله إلى مصراتة)، قد أخلت بالتزامها بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

17- ويشير المصدر إلى أن السيد الغربي أبلغ السلطات السنغالية بخوفه الموثوق من التعرض للاضطهاد لدى إعادته إلى ليبيا. وأبلغت منظمات أخرى السنغال بهذه الشواغل، بصورة مباشرة عن طريق المراسلات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق سفارة الولايات المتحدة لدى السنغال ولجنة الصليب الأحمر الدولية والصحافة.

18- ومن ثم فإن السنغال أبلغت بصورة كاملة بمخطر تعرض السيد الغربي للتعذيب و/أو المعاملة اللاإنسانية في حالة ترحيله إلى ليبيا. وفي عام 2013، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير تصف التعذيب بأنه مصدر قلق مستمر وواسع النطاق في العديد من مراكز الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، وجهت الأمم المتحدة الانتباه، على مدى أكثر من عامين، إلى الانتهاكات التي تُرتكب في مركز الاحتجاز بمطار معيتيقة الذي نُقل إليه السيد الغربي.

19- ولذلك، يلاحظ المصدر أن السنغال كان بوسعها أن تدرك تماماً الأخطار التي واجهها السيد الغربي لدى ترحيله إلى ليبيا، لأنه وجّه انتباهها بالفعل إلى هذه الأخطار تحديداً. وأوضح السيد الغربي أنه لا يوافق على العودة إلا عبر مطار مصراتة، نظراً لأن حياته ستعرض للخطر من قبل الميليشيات التي تسيطر على المطارات الأخرى.

20- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر وجود شروط إجرائية أيضاً مرتبطة بالالتزام بعدم الإعادة القسرية، منها أن تنظر الدولة الطرف في كل حالة بصورة فردية ونزيهة ومستقلة من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية المختصة، وأنه يجب على الدولة أن تكفل إمكانية الاتصال بمحامٍ وتوفير الحق في الطعن في أي أمر ترحيل، مع ما يترتب على ذلك من وقف تنفيذ أمر الترحيل. غير أن المصدر يلاحظ أن السيد الغربي لم تتح له فرصة للطعن في أمر ترحيله سواء في إجراءات اللجوء أو بأي طريقة أخرى. وبدلاً من ذلك، فإنه أخذ من شفته في دكار على أساس أنه سُنقل إلى مطار مصراتة.

21- وفي هذه القضية، انتهكت سلطات السنغال بوضوح التزامها بعدم الإعادة القسرية، وذلك بإعادتها السيد الغربي إلى ليبيا عبر مطار مختلف عن المطار الوحيد الذي أشار إلى أنه سيُشعر بالأمان فيه عند وصوله.

22- ويرى المصدر أن الظروف المبيّنة أعلاه تثير احتمال وقوع انتهاكات من جانب ليبيا والسنغال لالتزامات قانونية دولية أخرى. وتتعلق هذه الالتزامات بحق السيد الغربي في الحياة، على النحو الذي تكفله المادة 6 من العهد والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وليس بوسع المصدر التأكد، كما هو موضح أعلاه، مما إذا كان السيد الغربي على قيد الحياة، نظراً لأنه أعرب صراحةً قبل ترحيله عن مخاوفه على حياته في حالة إعادته إلى ليبيا عبر أي مطار غير مطار مصراتة.

23- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن حق السيد الغربي في الحرية، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي، على النحو الذي تكفله المادة 9 من العهد والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد انتهك.

24- ويشير المصدر إلى الحظر المفروض على الاختفاء القسري بموجب المادة 2 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبموجب الالتزام بعدم الإعادة القسرية الذي يحول دون الترحيل حيثما توجد أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المرخّل سيتعرض لخطر الاختفاء القسري.

25- وبالنظر إلى الحالة الصحية للسيد الغربي والشواغل الطبية المتعلقة بحالته، ربما تكون السنغال وليبيا قد أخلتا أيضاً بالتزاماتهما بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الرد الوارد من الحكومات

26- في 4 آب/أغسطس 2017، أحال الفريق العامل، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة، طالباً من كل منها أن تقدم، بحلول 23 أيلول/سبتمبر 2019، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد الغربي وأي تعليق على ادعاءات المصدر. ولكن لم ترد أي من الحكومات الثلاث على البلاغ.

المناقشة

27- نظراً إلى عدم ورود ردّ من الحكومات، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

28- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومات الثلاث عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يتيّنة.

الانتهاكات المرتكبة في عهدة الولايات المتحدة الأمريكية

29- عملاً بالسوابق القضائية المستقرة للفريق العامل بشأن المحتجزين في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو، يرى الفريق العامل أن السيد الغربي تعرض للاحتجاز التعسفي في عهدة الولايات المتحدة لمدة 14 عاماً، من وقت اعتقاله في باكستان إلى وقت نقله إلى السنغال. وفي هذه القضية، يتبع الفريق العامل نظام الاستدلال الذي أرساه في آرائه السابقة المتعلقة بالمحتجزين في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو⁽¹⁾. ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن فرقة العمل المعنية باستعراض حالة المحتجزين في غوانتانامو، التابعة للولايات المتحدة، أذنت بالإفراج عنه في عام 2010، فإنه ظل محروماً من حريته حتى عام 2016. وهذا يبين أن احتجازه كان، على الأقل، يفتقر إلى أي أساس قانوني في تلك الفترة، ويصل إلى درجة الحرمان من الحرية في إطار الفئة الأولى. وقد أدت الانتهاكات الأولية لحقوق السيد الغربي إلى نقله إلى السنغال، على النحو الذي تفاوضت بشأنه الولايات المتحدة. وأدى نقل السيد الغربي لاحقاً، من السنغال إلى ليبيا، إلى احتجازه تعسفاً مرة أخرى، على النحو الذي ادعاه المصدر.

30- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الوضع نجم عن نقل السيد الغربي من عهدة الولايات المتحدة إلى عهدة السنغال كرجل حر؛ ولا تصل الظروف الأولية لإقامته في السنغال إلى درجة الاحتجاز، رغم أن المعلومات المعروضة على الفريق العامل لا تتضمن أي معلومات عن الوضع الذي مُنح له في السنغال. ومع ذلك، فإن البيانات العلنية التي أدلى بها مسؤولون تابعون للولايات المتحدة تؤيد افتراض أنه مُنح الحماية:

أعلنت وزارة الدفاع اليوم عن نقل سالم عبد السلام الغربي ... من مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو إلى حكومة السنغال.

وفقاً للأمر التنفيذي الصادر عن الرئيس في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أجرت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية باستعراض حالة المحتجزين في غوانتانامو مراجعة شاملة لهذه الحالة. ونتيجة لذلك الاستعراض، الذي بحث عدداً من العوامل، بما في ذلك المسائل الأمنية، وافقت بالإجماع الإدارات والوكالات الست التي تتألف منها فرقة العمل على نقل السيد الغربي.

...

وفقاً للمتطلبات القانونية، أبلغ وزير الدفاع الكونغرس باعترام الولايات المتحدة نقل هؤلاء الأفراد، وتأكيد الوزير أن عمليات النقل هذه [تستوفي] المعيار القانوني.

(1) انظر الآراء رقم 2019/70؛ ورقم 2017/89، الفقرة 66؛ ورقم 2016/56؛ ورقم 2016/53؛ ورقم 2014/50؛ ورقم 2013/57؛ ورقم 2013/10؛ ورقم 2009/2؛ ورقم 2009/3؛ ورقم 2006/29.

وتعرب الولايات المتحدة عن امتنانها لحكومة السنغال على مبادراتها الإنسانية واستعدادها لدعم الجهود الأمريكية الجارية لإغلاق مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو. ونسقت الولايات المتحدة مع حكومة السنغال لضمان أن تجري عمليات النقل هذه بما يتفق مع التدابير الأمنية وتدابير المعاملة الإنسانية المناسبة⁽²⁾.

الانتهاكات في السنغال

31- يذكّر الفريق العامل، على النحو الذي أشار إليه في مداولاته المنقحة رقم 5 بشأن حرمان المهاجرين من حريتهم، بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية واجب الاحترام دائماً، وبأن طرد غير المواطنين المحتاجين إلى حماية دولية، بمن فيهم المهاجرون أياً كان وضعهم، وملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية محظور بموجب القانون الدولي. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 3(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وأيضاً في المادة 13 من العهد. ويرى الفريق العامل أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على السيد الغربي في هذه القضية. فقد وافق على أن يُنقل إلى ليبيا، ولكن عبر مطار محدد، ولكنه نُقل إلى مكان آخر دون إرادته الحرة. ويشكل هذا النقل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

32- وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الحماية الممنوحة للسيد الغربي، لا يوجد أساس قانوني تستند إليه السلطات السنغالية لاعتقاله واحتجازه وإعادةه غير المشروعة إلى ليبيا. وعلاوة على ذلك، لم تتح له السنغال فرصة الطعن في إجراءات اعتقاله أو احتجازه أو إعادةه القسرية المزمعة، وهو ما يخالف التزاماتها بموجب المادة 13 من العهد⁽³⁾. ولم توجد أسباب قاهرة واضحة تتعلق بالأمن القومي تبرر عدم مراجعة قرار نقل السيد الغربي إلى ليبيا، ولم تقدم السنغال حجة من هذا القبيل إلى الفريق العامل. وبناء على ذلك، فإن اعتقاله واحتجازه وإجراءان تعسفيان بندرجان في إطار الفئة الأولى.

الانتهاكات في ليبيا

33- يفيد المصدر بأن السيد الغربي نُقل جواً إلى طرابلس في 4 نيسان/أبريل 2018، واحتُجز منذ ذلك الحين بمعزل عن العالم الخارجي. ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن مرفق الاحتجاز الذي يُحتجز فيه السيد الغربي في مطار معيتيقة الدولي يخضع لسيطرة قوة الردع الخاصة.

34- وقد أتاحت لحكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة فرصة الرد على ذلك الادعاء، ولكنها اختارت التزام الصمت، ولا يجد الفريق العامل أي سبب يدعو إلى عدم تصديق هذا الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُنشر الحكومات إلى أي مبرر لاحتجاز السيد الغربي في ليبيا، بما في ذلك ما إذا كانت قد وُجّهت إليه أية تهم. ويشير الفريق العامل إلى آرائه السابقة التي ذهب فيها إلى أن ليبيا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن ضلوع الجماعات المسلحة في عمليات سلب الحرية، ويؤكد من جديد الاستدلال المحدد في تلك الآراء⁽⁴⁾. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد الغربي في ليبيا. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة احتجازه دون أي إجراءات محاكمة أو أي مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني لأكثر من سنتين تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة⁽⁵⁾. ويندرج استمرار احتجاز السيد الغربي في ليبيا ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

(2) الولايات المتحدة، البيانين الصحفيين اللذين أصدرتهما في 4 نيسان/أبريل 2016 وزارة الدفاع (متاح في الموقع www.defense.gov/Newsroom/Releases/Release/Article/712382/detainee-transfers-announced/) وسفارة الولايات المتحدة لدى السنغال (متاح في الموقع <https://sn.usembassy.gov/senegal-offers-two-former-guantanamo-detainees-humanitarian-resettlement/>).

(3) انظر الرأي رقم 2018/11، الفقرة 57.

(4) انظر الرأيين رقم 2016/3 ورقم 2016/4.

(5) المادة 14 من العهد؛ والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

المسؤولية المشتركة للدول الثالثة

35- سينظر الفريق العامل الآن في مسؤولية كل دولة من الدول الثلاث المعنية، وهو يشير إلى مبدأ المسؤولية المشتركة الذي ينطبق أيضاً على الدول عندما تكون أكثر من دولة واحدة منها ضالعة في ارتكاب انتهاك⁽⁶⁾.

36- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الغريبي محتجز في ليبيا من قبل قوة الردع الخاصة، وهي جهة فاعلة غير حكومية. وتعمل تلك الجهة الفاعلة غير الحكومية داخل إقليم دولة وتحت سيطرة سلطاتها، مما يترتب عليه مسؤولية هذه السلطات⁽⁷⁾. وبالتالي تتحمل ليبيا مسؤولية استمرار احتجاز السيد الغريبي منذ وصوله إلى ليبيا. غير أن هذا الاحتجاز لم يكن ليحدث لو لم تنقل السنغال السيد الغريبي بصورة غير قانونية إلى ليبيا، وبالتالي فإن السنغال تتحمل مسؤولية مشتركة عن الانتهاك.

37- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السنغال هي المسؤولة عن الاعتقال والاحتجاز والإعادة القسرية غير القانونية. غير أن إقامة السيد الغريبي في السنغال كانت في حد ذاتها نتيجة للاعتقال والاحتجاز التعسفيين من جانب الولايات المتحدة، التي تفاوضت مع السنغال من أجل النقل الأولي للسيد الغريبي، على النحو المذكور في بيان وزارة الدفاع (انظر الفقرة 30 أعلاه). وكان من واجب الولايات المتحدة أن تعالج أخطاءها بإصلاح وضع السيد الغريبي في إطار من الحرية، دون أي تهديد لاحق يمكن أن يرتبط بإساءة المعاملة التي تعرض لها. ويلاحظ الفريق العامل أن سلطات الولايات المتحدة أبلغت، قبل نقل السيد الغريبي من السنغال إلى ليبيا، بخطر تعرضه للاضطهاد في حالة نقله إلى ليبيا (انظر الفقرة 17 أعلاه). ولذلك يرى الفريق العامل أن الولايات المتحدة كان عليها التزاماً بكفالة وضمان عدم تعرض السيد الغريبي، في حالة نقله إلى السنغال، لمزيد من الانتهاكات الجسيمة التي لا يمكن تداركها، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

38- وتتحمل الولايات المتحدة مسؤولية مشتركة عن الانتهاكات التي وقعت في السنغال، لأن هذه الانتهاكات لم تكن لتحدث لو لم ترتكب الولايات المتحدة التجاوز الذي أدى إلى احتجاز السيد الغريبي بصورة غير قانونية ومطولة في مرفق الاحتجاز بحليب غوانتانامو. وعلاوة على ذلك، فإن التجاوز الحالي في ليبيا ما كان ليحدث لو لم ترتكب الولايات المتحدة الإساءة الأولية التي أدت إلى نقل السيد الغريبي إلى السنغال ثم إعادته القسرية وغير القانونية من السنغال إلى ليبيا. ولذلك فإن الولايات المتحدة مسؤولة بصورة مشتركة عن الانتهاكات التي وقعت في كل من السنغال وليبيا.

39- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(6) للاطلاع على تحليل مفصل، انظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادتين 16 و17 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10، الصفحات 155-165).

(7) انظر الرأيين رقم 2019/18 ورقم 2018/39. انظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا"، نيسان/أبريل 2018، الصفحة 18. متاح في الموقع

.www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_EN.pdf

الرأي

40- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- إن سلب السيد الغريبي حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.
- 41- ويطلب الفريق العامل إلى حكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد الغريبي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 42- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الغريبي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المشتركة للحكومات الثلاث.
- 43- ويحث الفريق العامل الحكومات الثلاث على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملاسبات قضية سلب السيد الغريبي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 44- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 45- ويطلب الفريق العامل إلى حكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 46- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وحكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد الغريبي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد الغريبي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الغريبي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات السنغال وليبيا والولايات المتحدة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

47- وحكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

48- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وحكومات السنغال وليبيا والولايات المتحدة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهم. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

49- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁸⁾.

[اعتمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(8) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.